بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ن . غ . ح) ــ وكيله المحامي (ع . م . ن).

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته ـ
وكيله المحامي (أ . ح . ع).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اصدرت نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ لتسهيل تطبيق قانون انتخابات مجلس النواب وقد ورد في القسم الثالث الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) سيما الفقرات (٢/ب/٤ و٥و٦) وهي مخالفة للمواد (١٤ و١٦ و٢٠ و٣٨ /اولاً) من الدستور ولا تحقق المبادئ التي كرسها الدستور وتخالف قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وأن ما ذهبت اليه المفوضية يجعل أن أصوات الناخب تذهب الى مرشح آخر لم ينتخب من قبل الناخب ولم تحترم حريته في انتخاب من أن انتخبه وكان يجب اخذ كوتا النساء من القوائم التي حصلت على العدد الاكبر من المقاعد وادعى وكيل المدعي، مرشح ضمن تحالف عابرون الذي حصل على مقعد من أصل خمسة عشر مقعد لمحافظة الانبار وأنه حصل على ثاني أعلى الاصوات وأن قرار مجلس المفوضين رقم (١٩) المحضر الاستثنائي رقم (٢٥) في ٢٠١٨/٥/١٨ صادق على فوزه إلا أن السادة القضاة المنتدبين وبعد أجراء العد والفرز اليدوي ونتيجة الخطأ الجسيم الذي أرتكبوه وبموجب قرارهم رقم (٦٩) للمحضر رقم (٤١) في ٢٠١٨/٨/٩ قاموا بتوزيع المقاعد وأحتساب كوتا النساء لأئتلاف الانبار هويتنا الذي لهم ست مقاعد وأعطو خمسة مقاعد للرجال ومقعد للنساء وخلافاً للدستور والقانون وبذلك فقد المدعي مقعده الذي فاز به وأصبح لتحالف عابرون (مقعد للرجال ومقعد للنساء) وطلب دعوة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع المقاعد وأنصاف موكله والحكم بفوزه بالمقعد النيابي بأن يكون توزيع المقاعد لتحالف عابرون في محافظة الانبار مقعدين للرجال وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى وسنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة (٢٠١٨/٩/١٢) التي جاء فيها أن المستأنف يعترض على طريقة المفوضية في أحتساب (كوتا النساء) بموجب نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وأن المادة (١٢) من قانون أنتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل نصت يجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات في القائمة عن (٢٥%) وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (٢٥%) وعند تقديم القائمة يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية على ما جاء بلائحة وكيل المدعى عليه وناقشها بفقراتها كما قدم لائحة ايضاحية مؤرخة في (٢٠١٨/١٢/٢) حصر طعنه بعدم دستورية الفقرة (٤/ب/٢) فقط وليس بالخطوة الثالثة بأكملها وبين أن المفوضية لم تلتزم بتطبيق الفقرات بشكل متسلسل وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كرر وكيل المدعى عليه دفوعه وطلب رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة واصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد بأن المدعي (ن . غ . ح) طعن بعريضة دعواه بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ثم حصر دعواه بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢ بالفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة وليس بالخطوة الثالثة بأكملها وكان المدعي قد رشح للانتخابات مع تحالف (عابرون) عن محافظة الانبار وقد حصل تحالف عابرون على مقعدين وقد اعلن فوز المدعي بأحد المقعدين بموجب قرار مجلس المفوضين المؤرخ (٢٠١٨/٥/١٨) لكن مجلس المفوضين من القضاة قد حرمه من هذا المقعد بعد أجراء العد والفرز اليدوي واعطاءه لاحد النساء حسب كوتا النساء. وتجد المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٨٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

أن الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بجميع فقراتها ومنها الفقرة (٤/ب/٢) جاءت تطبيقاً لنص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور التي تنص (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) وأن الطعن بعدم دستورية الخطوة الثالثة والفقرة (٤/ب/٢) منها غير وارد ومردود كذلك طلب منحه المقعد النيابي الذي يراعى بحرمانه منه وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطعن وأنما كان بأمكانه الطعن بقرار مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أمام مجلس المفوضين وأن قرارها يخضع للاستئناف أمام الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية. وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١٢/٩.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566